

بخلاف الراجح يوسف ولو امر الكفول عنه كفاية ان يتعين
 عليه اي ان يشتري ببيع الصينة **حريرا** وهو مكروه
 واليمين مشتقة من العين سمي بها لانه الحوض من المال
 عن الغرض من العين سمي بها لانه قيل ايكة واليمين فاه
 بها الصينة وهو مختصة بالحلية الوبر والهراد بالصينة
 ان يابى المحتاج الي رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا
 يقرضه فراضحنا طمعا في اصابتة الفصل الذي لابن
 بالفرض فيقول له ابيعك هذا الثوب وثمنه عشرة بائني
 عشر الي اجل ليبيعه في السوق بفضرة فيحصل له ربح در
 همين **فعل واشتري** حريرا لو باع باقل من اشتري **فاه**
شرا الكفيل والرجح عليه ومن كفل عن رجل بماذا ابعه
عليه اي مما وجب للكفول له على الكفول عنه او **ما قضى له**
عليه غفاب المطلوب فبرهن الهادي على الكفيل انه
 اي لطلب المطلوب القام تقبل يثبتته على الكفيل حتى يحضر
 الكفول عنه فيقضي عليه ولو قال الطالب اني قرصن المطلوب
 بعد الكفالة اي فلان القاضي واقضت البيعة عليه بالف درهم
 وقضى لي بذلك عليه فنصرت كفيلا بذلك تحت الراجح حتى
 لو انكر الكفيل فاقام الطالب البيعة عليه بذلك تحت القاضي
 على الكفيل والغايب بالالف **ولو برهن رجل على ان له**
 علي

علي زيد الغايب كذا او برهن ان هذا الكفيل عنه بامره
 فبني به اي بالمال عليهما ولو ادعي الكفالة بالامر قضى
 على الكفيل فقط دون الاصيل فلا يرجع على المطلوب وكفا
لته بالذرة تسليم اي اذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري
 عن المبيع بما ادركه فيه من ذرة فكفاله باذرة تسليم
 الجميع حتى لو ادعي الكفيل عن المشتري ان اذرا ملكه لا تسع
 دعواه بعد ذلك **وشهادته وختمه** اي لو كتب شهادته
 على صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعي به بعد ذلك صح
 دعواه ولا تكون الشهادة والختم تسليما او قرار بان الصك
 للبايع ما لو شهدا بالبيع عند القاضي قضى بشهادته او لم يقضي
 فادعي بعد ذلك فلا يصح ادعيه واعلم ان الجواب المذكور في
 الكتاب محمول على اذ كنت شهرا فلان البيوع والشرا وكنت
 جري البيوع بشهروا او كنت باقر بالبيع والشرا اعني ك
 اما اذ كنت في الشهادة ما يوحي عن البيوع وشفاه بان كان
 في صل البيوع باع فلان كذا او بملكه او باع بيعا بان فاخذ او هو
 كتب شهرا بذلك فلا تصح دعواه اما اذا كان في الصك باع فلان
 كذا اقرانه باع ملكه يصح دعواه بعد ذلك كذا في شرح
 المجموع والجامع الصغير قوله وختمه اشار الي عرف زما
 نهم فان الرجل اذ كتب شهادته في صك الشراء ختم في اخره